

الأبحاث



إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية

The Issue of Usury in Endowment Shares in Commercial Banks and its Sharia Solutions

د. طارق محمد أبوتايه *

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وقد جاءت في مبحثين: مفهوم الأسهم الوقفية وأنواعها، وإشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وتهدف الدراسة إلى تناول إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وبيان كيفية إزالة هذه الإشكالية من خلال منح متولي الوقف صلاحيات في بيع الوقف، أو استبداله، أو تنمية عوائده بما يخدم المصالح العامة للمجتمع، أو نقل الأسهم ببيع أصولها من المصارف التجارية إلى المصارف الإسلامية.

وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للأسهم الوقفية، وبيان ما فيها من إشكالية شرعية في البنوك التجارية، وقد توصلت الدراسة إلى أن معظم مسائل الوقف اجتهادية مرنة حيث يجوز وقف أسهم البنوك التقليدية في الأوقاف الخيرية لا الذرية؛ لأن رأس المال فيها ليس حراماً، والمال المستفاد من الفوائد الربوية مصرفه إلى الفقراء والمساكين، ووجوه البر ذات النفع العام عند

تُعنت أصحابها ورفضهم نقل أسهمهم الوقفية إلى المؤسسات الإسلامية. وعلى متولي الوقف أن يعمل على استبدال هذه الأسهم واستثمارها فيما هو حلال شرعاً. وإذا تعارض شرط الواقف مع شرط الشارع؛ فلا عبرة بشرط الواقف، وللنيابة العامة الشرعية كذلك التدخل في رفع دعوى قضائية والحصول على حكم قضائي يقتضي القيام باستبدال الأسهم الوقفية في البنوك التجارية وتحويلها إلى أحد المصارف الإسلامية فوراً، وإعطائه صفة الاستعجال الممنوحة لها بموجب القانون.

الكلمات المفتاحية: التجارية، البنوك، الوقفية، الأسهم، إشكالية.

Abstract

This study addresses the issue of usury in endowment shares in commercial banks and its Sharia solutions. It is divided into two main sections: the concept and types of endowment shares, and the issue of usury in endowment shares in commercial banks along with its Sharia solutions. The conclusion presents the most important findings and recommendations. The study aims to address the problem of usury in endowment shares in commercial banks and its Sharia solutions, and to explain how to resolve this issue by granting the endowment trustee the authority to sell the endowment, exchange it, or invest its returns in a way that serves the public interests of society. It also includes the possibility of transferring the shares by selling their assets from commercial banks to Islamic banks. The researcher in this study used a descriptive and analytical approach to examine endowment shares and highlight the Sharia issue they present in commercial banks. The study concluded that most endowment issues are flexible and subject to Ijtihad (juridical interpretation), and it is permissible to endow shares of conventional banks in charitable endowments, but not in family endowments, because their capital is not forbidden. The funds derived from usurious interest can be directed to the poor, needy, and public welfare projects. If the owners of these shares refuse to transfer their endowment shares to Islamic institutions, the endowment trustee must work on exchanging these shares and investing them in a Sharia-compliant manner. If the conditions set by the founder of the endowment conflict with Sharia rules, the Sharia conditions override those of the founder. Additionally, the Public Prosecution can intervene to file a lawsuit and obtain a judicial ruling requiring the endowment shares in commercial banks to be replaced and transferred to an Islamic bank immediately, with urgency as granted by law.

Keywords: Commercial, Banks, Endowment, Shares, Issue.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الهادي وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد:

تعد الأسهم الوقفية في هذا العصر من الأوقاف المثالية التي توائم طبيعة التغيرات الحاصلة في المنظومة المالية الإسلامية، فتعدد الأدوات المالية؛ كالأسهم والصكوك وصيغ الاستثمار وغيرها، يجعل من وقف الأسهم الاختيار الأفضل للوقف؛ نظرًا لمرونته، وشمولية الوقف مجالات كثيرة، فإن لإحياء الوقف والاعتناء به أثرًا واضحًا على تنمية المجتمع وخصوصًا النواحي الاقتصادية، حيث يؤثر الوقف على رفع مستوى الاستهلاك العام، وبالتالي زيادة الاستثمار والإنتاج؛ مما يؤدي إلى التوظيف ورفع مستوى الرفاهية العامة، كما أن للوقف آثارًا إيجابية على الأمن الغذائي والحد من مشكلة التضخم، والوقف بصفة عامة يعمل بشكل يؤدي إلى آثار اقتصادية واضحة؛ لأن الدول تهدف في خططها التنموية إلى تنمية المجالات التي يشملها الوقف وبشكل خاص وقف الأسهم، فالوقف من الصدقات المندوبة. وللوقف نوعان: ذري، وخيري، حيث شمل الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي منها الأسهم الوقفية والتي يستفيد منها فئات عديدة من المحتاجين والفقراء، فهو يُنفق على الجهات المستحقة له، وبذلك يحقق تكافلاً اجتماعياً هو المقصد الأسمى من التبرعات، وتنمية اقتصادية للدولة من خلال توفير التمويلات اللازمة للأفراد وتشجيعهم على المبادرات التجارية والاقتصادية.

فالوقف قرينة نافعة، وصدقة جارية يستمر أجرها بعد وفاة المتصدق، حيث يعتبر السهم الوقفي صدقة جارية أو وقفًا خيرياً ينتفع به المسلم بعد موته، كما قال النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»⁽¹⁾، والأسهم الوقفية يتم تشغيلها في إقامة مشروعات استثمارية تخصص أرباحها لأوجه الخير المختلفة التي يحددها أصحابها لتكون صدقة جارية لهم أو لذويهم.

إن فكرة الأسهم الوقفية تحتاج إلى تعميم وترويج في مجتمعاتنا العربية والإسلامية؛ فهي إحدى الوسائل المهمة لمكافحة الفقر، وتشجيع روح المبادرة والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم، وكذلك تحيي سنة نبوية تنفع الإنسان في آخرته، فهي استثمار دنيوي وأخروي في آن واحد، وفكرتها طيبة ومثمرة ومفيدة في الدنيا والآخرة بإذن الله تعالى، كما أنها صدقة وقفية جارية لا تنقطع في الحياة وبعد الممات وهذا أجمل ما في الأعمال الوقفية، وفي هذه الدراسة

(1) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم: 1631، ج 11، ص 253.

يتناول الباحث إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وكيفية إزالة هذه الإشكالية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الحاجة إلى بيان إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وبيان التكليف الفقهي للخروج من هذه الإشكالية، من خلال إعطاء صلاحية لمتولي الوقف ببيع وشراء ونقل الأموال الوقفية التي هي أسهم إلى البنوك العربية الإسلامية بما يحقق المصلحة العامة، وعليه فإن البحث يجيب عن الأسئلة الآتية:

- 1- ما مفهوم الأسهم الوقفية؟
- 2- ما أنواع الأسهم الوقفية؟
- 3- ما أهمية الوقف في الحياة؟
- 4- ما إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية؟
- 5- ما الحلول الفقهية للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وكيفية التعامل معها؟

أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:
- 1- بيان مفهوم الأسهم الوقفية.
 - 2- بيان أنواع الأسهم الوقفية.
 - 3- بيان أهمية وقف الأسهم وتأثيراته المباشرة في حياة الناس ومعاملاتهم.
 - 4- بيان إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وبيان التكليف الفقهي للخروج من هذه الإشكالية، إضافة إلى بيان أساليب الاستثمار في وقف الأسهم.
 - 5- بيان التكليف الفقهي للاستفادة من المال الحرام من قبل متولي الوقف.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في السعي إلى إحياء سنة الوقف واستعادة دوره التاريخي في دعم وجوه البر والإحسان، وفتح أبواب جديدة وميسرة للأجر والثواب يستطيع كل المسلمين من مختلف الفئات الإسهام فيها، بما يحقق الأجر والثواب العظيم عند الله تعالى في الحياة وبعد الممات.

وتبرز أهمية الدراسة في فتح مجال الوقف الخيري أمام شرائح المجتمع كافة، وتوسيع نطاق المساهمة في الأعمال الخيرية، وأيضاً في بيان ارتباط فقهاء الوقف -كغيره- بالتطورات الحادثة في المجتمعات، وبالإفرازات المتلاحقة لصور الحوائج المتزايدة، فالناس بين تطور الاحتياجات، واحتياجات التطور، يبحثون عن إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية؛ مما دعا المؤسسات الخيرية إلى الوصول إلى صور معاصرة لتغطية تلك الاحتياجات؛ فظهرت الصورة محل الدراسة وهي: الاستفادة من الأسهم الوقفية في صورتها المعاصرة.

ومع تطور الحياة الاقتصادية وظهور الأسهم بأنواعها كافة برزت الحاجة إلى البحث في فقه هذه الأسهم، ومن ذلك البحث في مشروعية الأسهم الوقفية في الأعمال الخيرية، وإزالة إشكالياتها الشرعية في البنوك التجارية، وفتح آفاق جديدة لتنمية استثمار وقف الأسهم من خلال الحديث عن الأساليب الحديثة للاستثمار، وتشجيع الناس على الإقدام على وقف الأسهم في العمل الخيري.

الأبحاث السابقة وعلاقتها بالبحث الحالي :

لا يوجد بحث مستقل في حدود اطلاع الباحث تناول إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، غير أن هناك عدداً من الأبحاث المنشورة والمقدمة في الندوات العملية ذات العلاقة بهذا البحث، التي تناولت بعض الجوانب الأساسية من الأسهم ووقفها والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع والوقف بأنواعه بشكل عام، من دون إشارة إلى إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وكيفية إزالة هذه الإشكالية، التي جاءت هذه الدراسة لدراستها بالتفصيل، حيث استفاد الباحث من الدراسات السابقة والأبحاث الآتية:

1- وقف الأوراق المالية (الأسهم والسندات) وأحكامه في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة، حسين سيد مجاهد حسن (2023م)، بحث منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد 23، تناول الباحث في بحثه حكم وقف الأوراق المالية والأسهم والسندات وأحكامه في الفقه الإسلامي بمنهج الدراسة الفقهية المقارنة، لكنه لم يُشر إلى إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وكيفية إزالة هذه الإشكالية.

2- الأسهم والصكوك الوقفية: آليات الاستثمار - المخاطر - وسبل التحوط من المخاطر، صهيب الزاوي (2021م)، بحث منشور في مجلة المنتقى للدراسات

والبحوث، العدد الثاني، المجلد الثالث، حيث تناول هذا البحث الأسهم والصكوك الوقفية وآليات الاستثمار والمخاطر وسبل التحوط من المخاطر في الأسهم والصكوك الوقفية، لكنه لم يتناول إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية وكيفية إزالة هذه الإشكالية.

3- وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها في الفقه الإسلامي، خالد المطيري (2021م)، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة، العدد 102، تناول الباحث في بحثه مسألة وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها في الفقه الإسلامي وحكمها، لكنه لم يُشر إلى إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وكيفية إزالة هذه الإشكالية.

4- أحكام وقف الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية، فهد السلمي (2020م)، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية في جامعة القصيم، العدد الثاني، المجلد الرابع عشر، حيث تناول هذا البحث أحكام وقف الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية، لكنه لم يتناول إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وكيفية إزالة هذه الإشكالية.

5- وقف الأموال المحرمة، محمد نعيم ياسين (2019م)، بحث مقدم في المؤتمر الدولي مستجدات العلوم الشرعية، حيث تناول الباحث حكم وقف الأموال المحرمة وكيفية التصرف فيها، لكنه لم يُشر إلى إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وكيفية إزالة هذه الإشكالية.

6 - أحكام الوقف وتطبيقاته المعاصرة مع دراسة مخصصة عن آفاق إصدار الصكوك الوقفية في ماليزيا، مروة الفارس (2019م)، رسالة (ماجستير) في جامعة مالايا أكاديمية الدراسات الإسلامية، حيث تناولت الباحثة في دراستها أحكام الوقف وتطبيقاته المعاصرة مع دراسة مخصصة عن آفاق إصدار الصكوك الوقفية في ماليزيا، وبالتالي فإنها تختلف عن هذه الدراسة في عدم تناولها لإشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وكيفية إزالة هذه الإشكالية.

7- وقف الأسهم في الشركات المساهمة: دراسة فقهية، محمد بن فهد الأحمد (2018م)، بحث منشور من قبل مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، حيث تناول الباحث في بحثه بالدراسة الفقهية وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، لكنه لم يُشر إلى إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وكيفية إزالة هذه الإشكالية.

8- الوقف الإسلامي: دراسة في الأركان وطرق التعامل معه، سيوطي عبد المناس، إسماعيل عبد الله (2017م)، بحث منشور في المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، العدد الأول، المجلد الأول، حيث تناول الباحثان في هذا البحث الوقف الإسلامي، وأركانه وطرق التعامل معه، ولم يُشر هذا البحث إلى إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وكيفية إزالة هذه الإشكالية.

9- وقف النقود والأسهم، الضربير، محمد الأمين (2012م)، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، تناول الباحث في بحثه هذا حكم وقف النقود والأسهم، لكنه لم يُشر إلى إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وكيفية إزالة هذه الإشكالية.

10- الوقف الدُري وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة، فدوى العلاوين (2011م)، رسالة (دكتوراة) في جامعة العلوم الإسلامية، تناولت الباحثة في دراستها الوقف الدُري وتطبيقاته المعاصرة بالدراسة الفقهية المقارنة، لكنها لم تُشر إلى إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وكيفية إزالة هذه الإشكالية.

11- وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، محمود السرطاوي (2009م)، بحث منشور في الدورة التاسعة عشرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث تناول وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، لكنه لم يُشر إلى إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وكيفية إزالة هذه الإشكالية.

12- وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، منذر قحف (2009م)، بحث منشور في الدورة التاسعة عشرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تناول الباحث في بحثه هذا وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، لكنه لم يُشر إلى إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وكيفية إزالة هذه الإشكالية.

13- حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، خليفة بابكر الحسن (2009م)، بحث منشور في الدورة التاسعة عشرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهو من ضمن البحوث المقدمة في الدورة التاسعة عشرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي التي تناقش موضوع حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، لكنه لم يُشر إلى إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وكيفية إزالة هذه الإشكالية.

14- وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية (التأصيل - التطبيق - الأحكام)، عادل عبد القادر (2009م)، بحث منشور في الدورة التاسعة عشرة لمنظمة

المؤتمر الإسلامي في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تناول الباحث في بحثه التأصيل والتطبيق والأحكام لوقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، لكنه لم يُشر إلى إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وكيفية إزالة هذه الإشكالية.

ما تُضيفه الدراسة:

1- بيان إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية.

2- محاولة إزالة هذه الإشكالية من خلال إعطاء صلاحية لمتولي الوقف ببيع وشراء ونقل الأموال الوقفية -التي هي أسهم- إلى البنوك العربية الإسلامية بما يحقق المصلحة العامة، وبيان الحلول الشرعية لهذه الإشكالية.

حدود الدراسة:

تتعلق الدراسة بإشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، ومحاولة إزالة هذه الإشكالية بما يخدم المصلحة العامة للمجتمع.

منهجية الدراسة:

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للأسهم الوقفية، وبيان ما فيها من إشكالية شرعية في البنوك التجارية.

خطة الدراسة:

اقتضت خطة الدراسة أن تكون مكونة من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المقدمة: تحتوي على مشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها والدراسات السابقة، وحدود الدراسة ومنهجيتها وخطتها.

المبحث الأول: مفهوم الأسهم الوقفية وأهميتها وأنواعها وأنواع الوقف، ويحتوي هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الأسهم الوقفية لغة واصطلاحاً، ويحتوي هذا المطلب على ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: مفهوم الأسهم لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: مفهوم الوقف لغة واصطلاحًا.

الفرع الثالث: مفهوم الأسهم الوقفية كمركب إضافي.

المطلب الثاني: أهمية الأسهم الوقفية وأنواعها وأنواع الوقف، ويحتوي هذا المطلب على ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: أهمية الأسهم الوقفية في الحياة.

الفرع الثاني: أنواع الأسهم الوقفية.

الفرع الثالث: أنواع الوقف.

المبحث الثاني: إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، ويحتوي هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: التعاملات المالية.

المطلب الثاني: إزالة إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الأسهم الوقفية وأهميتها وأنواعها وأنواع الوقف

لا شك أن مسألة وقف الأسهم في المصارف الإسلامية والتجارية من النوازل المستجدة في هذا العصر، وقد انتشرت وأصبحت ظاهرة عامة، ويرجع ذلك -من وجهة نظري- إلى مرونة وسهولة وقف الأسهم والتعامل بها، وكذلك لما تتمتع به المصارف من طول الأمد، والرقابة النظامية والمحاسبية عليها، ويتناول الباحث في هذا المبحث مفهوم الأسهم الوقفية، وأهمية الأسهم الوقفية في الحياة، وأنواع الوقف، وأنواع الأسهم الوقفية، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الأسهم الوقفية لغةً واصطلاحًا

إن فكرة إزالة إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية تتمثل في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في

وقف خيرى بشراء سهم، أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة، وفقاً للسهم وحسب رغبة المساهم، وفي هذا المطلب يتناول الباحث التعريف بالأسهم الوقفية في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: مفهوم الأسهم لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الأسهم في اللغة: الأسهم جمع سهم، ومعانيه كثيرة تبدأ من المعنى الحسي له وهو العود الذي في طرفه نصل يُرمى به عن القوس، وتمتد إلى الحظ والنصيب⁽¹⁾. ويقول ابن فارس: «السين والهاء والميم أصلان أحدهما يدل على تغير في لوم، والآخر يدل على حظ ونصيب، وشيء من الأشياء، فالسهم: النصيب، ويقال: أسهم الرجلان؛ إذا اقتربا، وذلك من السهم⁽²⁾، والنصيب: أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، قال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾⁽³⁾، ثم حمل على ذلك فسمي السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من أنصباء، وحظ من الحظوظ»⁽⁴⁾.

ثانياً: الأسهم في الاصطلاح: عُرف السهم بأنه: «صك يثبت حقاً، وهو في حصة شائعة لشخص في ملكية صافي أصول الشركة والحق في الحصول على حصة من الربح المحقق مع مسؤولية محددة بمقدار المساهمة»⁽⁵⁾.

وعُرف السهم بأنه: «حق الشريك في الشركة، وفي نفس الوقت الصك المثبت لهذا الحق»⁽⁶⁾.

ويُعرف السهم بأنه: ورقة مالية طويلة الأجل، تمثل جزءاً من رأس المال الذي يُقسم إلى عدة أجزاء صغيرة متساوية، كل جزء أو قسم منها يسمى سهماً وله ثمن معين، ويعتبر العدد الذي يمتلكه الشخص من هذه الأسهم حصته في رأس المال، وهي قابلة للتداول، ولكل سهم قيمة مختلفة اسمية يصدر بها، وقيمة سوقية

(1) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، مادة: سهم، ج12، ص308؛ والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م، ص1125؛ والمعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط2، 1972م، ج1، ص459.

(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار الفكر، بيروت، ط1، 1979م، مادة: سهم، ج3، ص111.

(3) سورة الصافات، الآية: 141.

(4) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، فصل السين باب الميم، ص1275.

(5) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي: دراسة مقارنة، إسلام شعبان، دار الفكر الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م، ص89.

(6) الأسهم والموقف الإسلامي منها، كامل القيسي، دار الأوقاف والشؤون الإسلامية، دبي، ط1، 2001م، ص40.

تحدد في البورصة وفقاً للعرض والطلب، وقيمة دفترية تستعمل في حال تصفية الشركة⁽¹⁾، ويطلق السهم على الصك أو الوثيقة وقد يطلق على النصيب، وباعتبار الأول: فالسهم صك يمثل جزءاً من رأس مال الشركة يزيد وينقص حسب رواجها، وباعتبار الثاني: السهم هو نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال⁽²⁾.

ويُعرف السهم بأنه: حصة شائعة في الشركة المساهمة وما يترتب لها أو عليها من حقوق يمثلها صك قابل للتداول، وتمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة وتكون متساوية القيمة، وعليه فالأسهم: صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية المخصصة لذلك، كما أنها تمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها⁽³⁾.

ويرى الباحث أن التعريف المختار للسهم هو تعريف علي القره داغي، الذي ذهب إلى أن السهم هو حصة شائعة في الشركة المساهمة، وما يترتب لها أو عليها من حقوق يمثلها صك قابل للتداول، وتمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة وتكون متساوية القيمة، حيث إنه بين ما يتعلق بالسهم في كونه حصة شائعة في الشركة.

الفرع الثاني: مفهوم الوقف لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الوقف في اللغة: الوقف بفتح الواو وسكون القاف مصدر وقف الشيء وأوقفه، بمعنى حبسه وأحبسه، وتجمع على أوقاف ووقوف⁽⁴⁾، والوقف: الحبس، ومنه قولهم وقف الأرض على المساكين أو للمساكين وفقاً: حبسها⁽⁵⁾، وسُمي وفقاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة.

ثانياً: الوقف في الاصطلاح: عرف الحنفية الوقف بأنه: «حبس العين على ملك الواقف والتصرف بالمنفعة»⁽⁶⁾. وعرف المالكية الوقف بأنه: «إعطاء منفعة شيء مدة

(1) ينظر: تحليل الأسواق المالية، حسان خضر، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2004م، ص 4.

(2) ينظر: الشركات التجارية - النظرية العامة للشركة وشركات التضامن والتوصية والمحاصة، علي حسن، الشركة العالمية للكتاب، القاهرة، ط 1، 1988م، ص 539.

(3) ينظر: الاستثمار في الأسهم، علي القره داغي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد التاسع، المجلد الثاني، 2009م، ص 61.

(4) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج 9، ص 359؛ ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، ط 2، 1988م، ص 508.

(5) ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ج 2، ص 1063.

(6) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، ج 5، ص 202.

وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا⁽¹⁾. وعرف الشافعية الوقف بأنه: «تحييس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يُصرف في وجه خير تقريباً إلى الله تعالى»⁽²⁾. وعرف الحنابلة الوقف بأنه: «تحييس الأصل وتسييل الثمرة، أو المنفعة»⁽³⁾.

يرى الباحث أن التعريف المختار للوقف هو تعريف الحنابلة، الذي ذهب إلى أن الوقف هو تحييس الأصل، وتسييل الثمرة، أو المنفعة.

ومن خلال التعريفات السابقة للوقف عند الفقهاء يمكن بيان الشروط التي اشترطها الفقهاء في الوقف، حيث اشترط الحنفية في الموقوف أن يكون عقاراً فلا يجوز وقف المنقول إلا تبعاً للعقار، أو أن يكون المنقول مما ورد النص بجواز وقفه أو جرت العادة على وقفه، ويشترط قسمة الأرض المملوكة على سبيل الشيوخ إذا أراد أحد الشركاء وقف حصته فيها، ولا يجوز وقف المشاع ليكون مسجداً إلا بعد فرزه⁽⁴⁾.

ولا يشترط المالكية في المال الموقوف أن يكون عقاراً؛ حيث يجوز عندهم وقف المنقول، كما يجوز وقف المشاع⁽⁵⁾.

ويشترط الشافعية دوام الانتفاع بالموقوف، وتعتبر مدة الانتفاع لكل شيء بحبسه، فيجوز وقف المنقول عندهم بناءً على هذا الشرط، كما يجوز وقف المشاع عندهم⁽⁶⁾.

ويشترط الحنابلة في الموقوف أن يكون عيناً معلومة يصح بيعها، ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها عرفاً، فيجوز وقف العقار، ويجوز وقف المنقول إذا كانت له منفعة موجودة مقصودة، ويصح وقف المشاع من عين يصح وقفها⁽⁷⁾.

(1) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الخطاب، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، ج 6، ص 18.

(2) تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، دار القلم، دمشق، ط 1، 1408هـ، ص 464.

(3) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط 2، 1996م، ج 2، ص 480.

(4) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ج 5، ص 202.

(5) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الخطاب، ج 6، ص 18-20.

(6) ينظر: مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط 1، 1958م، ج 2، ص 377.

(7) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1982م، ج 2، ص 443؛ والمغني، عبد الله بن أحمد المقدسي الشهير بابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط 1405هـ، ج 8، ص 50.

الفرع الثالث: مفهوم الأسهم الوقفية كمركب إضافي:

يقصد بالأسهم الوقفية أو وقف الأسهم بأن يقف متبرع أسهمًا يملكها في شركة مباحة، بتحييس أصل الأسهم وتسجيله لأرباحها⁽¹⁾.

ويُعرف وقف الأسهم بأنه: وقفٌ مشاع من رأس مال الشركة، أو حقوق المساهم⁽²⁾.

ويرى الباحث أن السرطاوي قد بين المقصود بالأسهم الوقفية ليس تداولها في الأسواق المالية والتعامل معها بالبيع والشراء، وإنما المراد بوقفها هو الاستفادة من ريعها مع بقاء أصل السهم ملكًا للجهة التي تم وقفه عليها، فهو حبس للسهم وتسجيل لأرباحه وعوائده⁽³⁾.

المطلب الثاني: أهمية الأسهم الوقفية وأنواعها وأنواع الوقف

لا شك أن الوقف جائز ومشروع بنصوص عامة من القرآن الكريم وأخرى مفصلة من السنة النبوية. ونظام الوقف -باعتباره نظامًا خيريًا- موجود منذ القدم بصور شتى، إلا أنه من المؤكد أن نظام الوقف في الإسلام بشكله الحالي له خصوصية إسلامية لا يمكن مقارنتها بصور البر في الحضارات، أو عند الشعوب الأخرى، وفي هذا المطلب يتناول الباحث أهمية الوقف وأنواعه وأنواع الأسهم الوقفية.

الفرع الأول: أهمية الأسهم الوقفية في الحياة:

مما يبرز أهمية الأسهم الوقفية أن بعض الدول غير الإسلامية والمتقدمة -مثل: أمريكا، وفرنسا- ينتشر الوقف فيها رغم أنه ليس وراء ذلك دافع ديني إسلامي، ورغم كثرة المبتكرات لدى أهل الغرب من أساليب تمويل الخدمات الاجتماعية إلا أنهم أخذوا صيغة الوقف، كما جاء بها الإسلام وطبقوها في مجالات عديدة مثل: الجامعات، والمستشفيات، وغيرها، وكل ذلك يؤكد لنا أن مؤسسة الوقف ليست عملاً تراثيًا من الماضي، ولم يعد له حاجة في الوقت الحاضر، بل على العكس فدوره مطلوب بشدة في هذا العصر، وله ما يبرره ويجب العمل على إحيائه بكل السبل الممكنة.

(1) ينظر: إدارة الاستثمارات - الإطار النظري والتطبيقات العملية، محمد مطر، مؤسسة الوراق، عمان، ط1، 1419هـ، ص 174.

(2) ينظر: وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، محمود السرطاوي، بحث منشور في الدورة التاسعة عشرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2009م، ص 22.

(3) ينظر: المغني، عبد الله بن أحمد المقدسي الشهير بابن قدامة، ج8، ص 148.

ويُعد وقف الأسهم بمفهومه الواسع أصدق تعبيراً وأوضح صورةً للصدقة التطوعية الدائمة، بل له من الخصائص والمواصفات ما يميزه عن غيره؛ وذلك لعدم محدوديته، واتساع آفاق مجالاته والقدرة على تطوير أساليب التعامل معه، وكل هذا كَفَلَ للمجتمع المسلم التراحم والتواد بين أفراده على مر العصور بمختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي مرت بها الأمة الإسلامية خلال القرون الماضية.

فنظام وقف الأسهم مصدرٌ مهمٌ لحيوية المجتمع وفاعليته، وتجسيد حيٍّ لقيم التكافل الاجتماعي التي تنتقل من جيل إلى آخر، حاملة مضموناتها العميقة في إطار عملي يجسده وعيُّ الفرد بمسؤولياته الاجتماعية ويزيد إحساسه بقضايا إخوانه المسلمين.

ولا شك أن للوقف بشكل عام دوراً فاعلاً في مجال الرعاية الاجتماعية يتمثل في المدارس والحضانات التي أنشئت خصوصاً للأيتام، كما يتمثل دور الوقف في مجال الرعاية الاجتماعية بكافة فروعها⁽¹⁾.

ويُعد استثمار الأسهم الوقفية وسيلة من وسائل القضاء على كنز الأموال وحصرها في يد فئة معينة من الناس، وذلك بتداولها وإعادة توزيعها بين الأفراد من خلال الاستثمار، الأمر الذي يعود نفعه على المجتمع، ويحقق له النمو الاقتصادي، سواء أكان ذلك بالوسائل القديمة للاستثمار أم بالوسائل المعاصرة، فيجوز استثمار الأملاك الوقفية بكل وسيلة يمكن من خلالها تحقيق مصلحة الوقف والواقف والمستحقين، ولا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

وللأسهم الوقفية أهمية كبيرة في فتح الآفاق لإقامة مشروعات ووقفية كبيرة تسهم إسهاماً فاعلاً في سد حاجات المجتمع المختلفة، كما أن فيها إحياء لسنة الوقف بأساليب معاصرة يتقبلها الناس ويستطيعون الإسهام فيها، كما أن الدول بدأت تفتح المجال للقطاعات الخاصة للإسهام في الكثير من مجالات الخدمات المختلفة كالكهرباء والاتصالات، والتعليم والصحة، وحيث إن القطاع الخاص - في الغالب - يبحث عن الربح والاستثمار، وليس كل فئات المجتمع تستطيع دفع رسوم هذه الخدمات إذا أسندت إلى القطاع الخاص، ففتح المجال لإنشاء مشروعات ووقفية

(1) ينظر: الوقف على القرآن الكريم، بدر البدر، بحث منشور في مجلة هدي الإسلام التابعة لوزارة الأوقاف الأردنية، العدد الرابع، 2008م، ص 16.

(2) ينظر: الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة، فدوى العلاوين، رسالة (دكتوراة)، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2011م، ص 399.

عن طريق الاكتتاب الميسر لكل واحد يُسهل القيام بهذه الخدمات أو ببعضها غير المستطیع، كما أن الأسهم الوقفية أبعد عن تلاعب المتلاعبين بالأوقاف، الباحثين عن مصالحهم الشخصية؛ لأنه عن طريق إقامة هذه المشروعات الوقفية تسند النظارة على الوقف إلى مجلسٍ يُختار من المساهمين، ولا شك أن النظرة الجماعية ليست كالفردية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أنواع الأسهم الوقفية:

أولاً: الأسهم الوقفية الدائمة: يُقصد بالأسهم الوقفية الدائمة أن يقف متبرع أسهماً يملكها في شركة مباحة وفقاً دائماً مدى حياته، وذلك بتحييس أصل الأسهم وتسجيله لأرباحها⁽²⁾.

ثانياً: الأسهم الوقفية المؤقتة: يُقصد بالأسهم الوقفية المؤقتة أن يقف متبرع أسهماً يملكها في شركة مباحة وفقاً لفترة محددة تنتهي في وقتها، وذلك بتحييس أصل الأسهم وتسجيله لأرباحها⁽³⁾.

ثالثاً: الأسهم الوقفية الاستثمارية: يُقصد بالأسهم الوقفية الاستثمارية أن يقف متبرع أسهماً يملكها في شركة مباحة، وفق استثماره في وجوه الخير والبر، وذلك بتحييس أصل الأسهم وتسجيله لأرباحها⁽⁴⁾.

رابعاً: الأسهم الوقفية المشروطة: يُقصد بالأسهم الوقفية المشروطة أن يقف متبرع أسهماً يملكها في شركة مباحة، وفق شروط معينة ومحددة يشترطها الواقف في وقفه، وذلك بتحييس أصل الأسهم وتسجيله لأرباحها⁽⁵⁾.

خامساً: الأسهم الوقفية موقوفة العوائد: يُقصد بالأسهم الوقفية موقوفة العوائد أن يقف متبرع أسهماً يملكها في شركة مباحة وعوائدها كذلك، بتحييس أصل الأسهم وتسجيله لأرباحها⁽⁶⁾.

(1) ينظر: كتاب الأمة - إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، أسامة عبد المجيد العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2010م، ص 129.

(2) ينظر: إدارة الاستثمارات - الإطار النظري والتطبيقات العملية، محمد مطر، ص 174.

(3) ينظر: إدارة الاستثمارات - الإطار النظري والتطبيقات العملية، محمد مطر، ص 174.

(4) ينظر: إدارة الاستثمارات - الإطار النظري والتطبيقات العملية، محمد مطر، ص 174.

(5) ينظر: المرجع نفسه، ص 174.

(6) ينظر: المرجع نفسه، ص 174.

الفرع الثالث: أنواع الوقف:

1- الوقف الذُّري: عرفه بدران أبو العينين بأنه: «ما جعل استحقاق الربيع فيه أولاً للواقف نفسه، أو لغيره من الأشخاص المعيّنين بالذات أو بالوصف، سواء أكانوا من أقاربه، أم من غيرهم»⁽¹⁾.

وعرفه وهبة الزحيلي بأنه: «الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف، أو أي شخص، أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية»⁽²⁾.

2- الوقف الخيري: هو ما جُعِلَ ابتداء وانتهاء على جهة برّاً لا تنقطع⁽³⁾، فالوقف يُعد خيراً في حال قصد به الواقف أن يصرف ريعه إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء أكان ذلك بالتعيين بالوصف: كالفقراء، والمساكين، وطلبة العلم الشرعي، أم جهات بر عامة: كالمستشفيات، والمدارس، والمساجد.

3- الوقف المشترك: هو ما كان في البدء بجزء منه لمعين والجزء الآخر لجهة برّ، بمعنى أن يكون أهلياً وخيرياً في وقت واحد⁽⁴⁾.

المبحث الثاني

إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية

مما لا شك فيه أن شراء الأسهم سواء أكان بالاكْتِتاب العام أم بالاكْتِتاب الخاص في المصارف التجارية لا يجوز ابتداءً، وهذا صدرت فيه فتاوى وقرارات من المجامع الفقهية ودور الإفتاء في العالم الإسلامي⁽⁵⁾؛ حيث إنها قائمة في تعاملاتها على الربا إقراضاً واقتراضاً، يؤيده قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽⁶⁾، فضلاً عن أن شراء أسهمها فيه إعانة لهذه البنوك على الاستمرار والدوام، ولكن نحن أمام إشكالية مفادها: أن شخصاً ما أراد أن يقف أسهماً له في مصرف ربوي وأصر على ذلك لجهة خير لا تنقطع (وقفاً

(1) أحكام الوصايا والوقف، بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1، 1998م، ص273.

(2) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1993م، ص161.

(3) ينظر: كتاب الوقف، عبد الجليل عشوب، مطبعة الرجاء، مصر، ط2، 1935م، ص1.

(4) ينظر: رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1997م، ص12.

(5) موقع دار الإفتاء الأردنية: <https://www.aliftaa.jo>، حكم التعامل بالأسهم، رقم الفتوى: 263، التاريخ: 2009/05/04م، تاريخ الاطلاع: 2024/12/3م.

(6) سورة البقرة، جزء من الآية: 275.

خيرياً)، فكيف لنا إزالة هذه الإشكالية؟ وهنا نريد البحث عن إشكالية الربا فقط، فالمقام لا يتسع لغير ذلك، وهذا ما يتناوله الباحث في هذا المبحث.

المطلب الأول: التعاملات الربوية

إن من أبرز الإشكاليات الشرعية المتعلقة بوقف الأسهم الوقفية في البنوك التجارية هي مسألة الربا، حيث لا يخفى على أحد منا عظم حرماتها؛ إذ تعتمد البنوك التجارية في جُل أعمالها على تقديم القروض الربوية، وتمويل الأنشطة التي ترتبط بالربا، مما يجعل الاستثمار أو التملك الجزئي فيها عبر الأسهم -عن طريق الاكتتاب العام أو الخاص- موضع إشكال شرعي.

وعليه، فعندما يتم وقف أسهم في بنك تجاري، فإن العوائد الناتجة عن هذه الأسهم غالباً ما تكون مرتبطة بأرباح البنك، وإذا كانت أرباح البنك تأتي جزئياً، أو كلياً من أنشطة ربوية، فإن هذه العوائد تعتبر غير مشروعة، وهذا الأمر لا خلاف فيه، وهو موضع اتفاق كما أسلفنا.

ومما يزيد المسألة تعقيداً أن بعض البنوك التجارية قد تمارس أنشطة مشروعة إلى جانب أنشطتها الربوية، مما يؤدي إلى خلط العوائد بين الحلال والحرام، فيصبح ما لا مختلطاً له أحكامه عند الفقهاء⁽¹⁾.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن أصل السهم الذي اشتراه صاحبه هو من مال حلال؛ لأن الأصل في المسلم براءة الذمة، والأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم⁽²⁾.

فالأصل العام في المسلم أن ماله حلال وهذا ظاهر الحال حتى يأتي دليل قاطع على أنه حرام، ومن جهة أخرى فإنه يشترط في عين الوقف -أي: الشيء المراد وقفه وهنا الأسهم- أن تكون ما لا متقوماً مباحاً للانتفاع، مملوكاً للواقف عند إنشاء الوقف معلوماً علماً نافعاً للجهالة⁽³⁾.

(1) ينظر: وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها في الفقه الإسلامي، خالد عبد الله المطيري، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة، العدد 102، 2021م، ص 13 - 88.

(2) ينظر: الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1983م، ج 1، ص 53 و 60.

(3) ينظر: المغني، عبد الله بن أحمد المقدسي الشهير بابن قدامة، ج 6، ص 237؛ وشرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الفكر، بيروت، ط 1، (د. ت)، ج 6، ص 203.

وهذا الأمر -ألا وهو أن يكون أصل الأسهم مالا متقومًا مباح الانتفاع به شرعاً- غير متوفر في أموال البنوك التجارية التي تعتمد في أنشطتها وأرباحها على الربا والمقارضة المحرمة، وهذا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية المطهرة، ولكن هناك بنوكاً تجارية تمارس في بعض أنشطتها التجارية واستثماراتها وفق ضوابط وأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، وبهذا تكون الأسهم الوقفية فيها من الأموال المختلطة من حيث أصل المال ومن حيث كون بعض أنشطتها مباحةً شرعاً، وهذا يجعل الأمر له نظرة خاصة في إصدار الأحكام الفقهية تجاهه.

وأضف إلى ذلك أن نوع الوقف هو وقف خيرى محض وليس ذرياً ولا مشتركاً، وبما أن الغاية من هذه المسألة -وهي وقف الأسهم في بنك ربوي- هي لجهة خير لا تنقطع وليست وقفاً ذرياً؛ بات من الضروري إيجاد الحلول الشرعية الممكنة لهذه المسألة وعدم إغلاق الباب عليها، بحجة أن البنك تجاري ومعاملاته وأنشطته قائمة على الربا، ففي هذا إغلاقاً لباب الاجتهاد، ونفيً لمرونة وصلاحيات الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وهذا لا يقبله ديننا الحنيف، كما أن في ذلك تفويتاً للمقاصد الكبرى التي جاء بها الإسلام من حفظ المال وحفظ النفس، وانعدام المصلحة الفضلى لجهة الخير⁽¹⁾.

وحيث إن الأمر يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإن استبدال الوقف يدور مع المصلحة إذا وجد المسوغ الشرعي لذلك⁽²⁾، ولكي تكون المسألة التي نحن بصدددها أكثر وضوحاً قمّت بوضع مطلب خاص يتحدث عن المخرج الفقهي المناسب.

وأما بالنسبة لشرعية وقف أسهم الشركات الربوية -عند العلماء المعاصرين- فلا يجوز للمسلم أن يسهم في شركات تتعامل بالربا أخذاً وإعطاءً، كما هو حال كثير من الشركات المساهمة التي يُنص في أنظمتها على أن من موارد الشركة الإقراض والاقتراض بالربا، والنصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- صريحة في تحريم الربا تحريماً قاطعاً لا شك فيه، ومن المسلم به عند أهل العلم أن فوائد البنوك هي من الربا المحرم.

(1) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، بيروت، ط 1، 1997م، ج 2، ص 7.

(2) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1996م، ج 10، ص 310.

وإن في طرق الاستثمار الشرعية غنى عن الاستثمار بالطرق المحرمة كالمساهمة في شركات تتعامل بالحرام أو تتعامل بالربا أخذًا وإعطاءً، وهذا القول هو أصح أقوال العلماء في هذه المسألة، وأقربها للتقوى إن شاء الله⁽¹⁾.

ويرى بعض المعاصرين أنه قد تكون الشركة المساهمة ذات أغراض مشروعة وقد يكون موضع نشاطها حلالاً وتؤدي خدمات عامة للاقتصاد، لكنها تتعامل مع البنوك الربوية بالفائدة، فتضع أموالها في تلك البنوك وتتقاضى عليها فوائد ربوية تدخل في مواردها وأرباحها، كما تقترض في بعض الحالات ما تحتاج إليه من تلك البنوك لقاء فائدة تدفعها، وتدخل تلك القروض في إنتاج ما تنتجه والربح الذي تحققه، فالربا يدخل في بعض أعمالها أخذًا وإعطاءً فلا ينبغي أن نُحرّم على الناس اقتناء أسهم هذه الشركات بصورة مطلقة ولا أن نبيحها لهم بصورة مطلقة، بل نراعي ضرورة قيام هذه المؤسسات في المجتمعات - ومنها المجتمعات الإسلامية - وحاجة كثير من الناس إلى اقتناء أسهمها، لا سيما الذين لا يجدون طريقًا آخر لاستثمار مدخراتهم الصغيرة دون أن يجمدوها حتى تتآكل، وفي الوقت نفسه يجب استبعاد العنصر الحرام من أرباح هذه الأسهم، وذلك بأن يحسب مالك الأسهم بصورة دقيقة أو تقريبية جدًّا عند تعذر الحساب الدقيق ما دخل على عائدات كل سهم من العنصر الحرام في ربحه، فيقرر مقداره من عائدات الأسهم ويوزعه على الفقراء دون أن يتفجع به أية منفعة، ولا أن يحتسبه من زكاته ولا يعتبره صدقة من خالص ماله، ولا أن يدفع به ضريبة حكومية ولو كانت من الضرائب الجائرة الظالمة؛ لأن كل ذلك انتفاع بذلك العنصر الحرام من عائدات أسهمه، هذا وفي حالة توافر شركات مساهمة تسد الحاجة وتلتزم بعدم التعامل بالربا أخذًا وإعطاءً يجب على المسلمين عدم التعامل مع الشركات المساهمة التي تقترض بالربا عند الحاجة، وتودع أموالها بفائدة المعاملات المالية المعاصرة⁽²⁾.

وجاء قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بجدة رقم 9/ 26/ 2009م بما يأتي:

«بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع، بخصوص وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله:

(1) ينظر: فقه التاجر المسلم، حسام الدين عفانة، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس، ط 1، 2005م، ص 132.

(2) ينظر: فقه التاجر المسلم، حسام الدين عفانة، ص 133.

1- يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية؛ لأنها أموال معتبرة شرعاً.

2- تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها أحكام من أهمها:

(أ) الأصل في الأسهم الوقفية بقاءها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف، وليس المتاجرة بها في السوق المالية، فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة، أو بشرط الواقف، فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال .

(ب) لو صُفيت الشركة أو سُددت قيمة الصكوك، يجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف، أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

(ج) إذا كان الوقف مؤقتاً بإرادة الواقف يُصنى حسب شرطه.

(د) إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها، فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَس.

(هـ) يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات، والجامعات، والمعاهد العلمية، وخدمات الهاتف، والكهرباء، ومنافع الدور، والجسور والطرق.

(و) لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة.

(ز) ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.

(ح) يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها، ويجوز التوقيت بإرادة الواقف في كل أنواع الموقوفات.

(ط) يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمته ويتخلص من خبثها بوقفها على أوجه البرِّ العامة في غير ما يقصد به التعبد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

(ي) يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأسماله منها، والعائد يكون أرصداً لها حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنَّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرِّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها، وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعاً، ولو خالف بذلك شرط الواقف، إذ لا عبرة بشرط

الواقف إذا تعارض مع نص الشارع»⁽¹⁾.

وبناء على ذلك، فلا حرج عليك في وقف محفظة الأسهم إن كانت أسهمها مما يباح تملكه وفق الضوابط المبينة في قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق.

ويرى المطيري أنه لا يجوز تملك الأسهم المحرمة، ولا تملكها، فهي في قوة الأعيان المحرمة التي لا يجوز اقتناؤها، ومن شأن وقف الأسهم المحرمة الإعانة على الباطل، وهو خلاف ما أمرنا به الله، فإن المقصود من الوقف هو الانتفاع من ريعه، فإذا كانت الأسهم محرمة فريعتها أيضاً محرم، وأن هذه الأسهم لا يجوز الإبقاء عليها ولا استبدالها، فلا يجوز إدخال شريك آخر مكان الأول؛ لأن فيه إعانة على الباطل، فوجب حتمًا التخلص منها⁽²⁾.

وينبغي التفريق بين من يعتمد شراء أسهم محرمة، ثم يقفها، ومن آلت إليه هذه الأسهم بالإرث، أو وقع بهذا الفعل جهلاً منه، ثم تاب وأراد وقفها. ففي حالة التعمد لا يجوز الوقف، بخلاف الحالة الثانية التي يُعتبر فيها الوقف إحدى طرق التخلص من المال الحرام، لا على وجه القرية، ولكن على وجه التخلص من الحرام، ولا يجوز وقف الأسهم المحرمة، فهي غير داخلية في الملك ابتداءً، والواجب التخلص منها، وبناء على هذا لا يجوز الانتفاع بريعتها؛ فللريع حكم أصله، ولا يجوز أيضاً استبدالها من مسلم بأسهم جائزة؛ كي لا يكون ذلك إعانة على الباطل، وإذا كانت الحرمة ناتجة عن استيلاء على أسهم مباحة النشاط، فقام هذا الغاصب باستثمارها، فإن ما ينتج من ربح يتبع رأس المال، فيرد رأس المال وربحه إلى صاحبه، فهو مالكة الحقيقي كما ترجح⁽³⁾.

ويرى الدكتور محمود السرطاوي أن الأسهم قد تكون حصة في شركة مالية: زراعية أو صناعية أو تجارية، وهذه الأسهم تُعد من قبيل المشاع الذي لا يقبل القسمة؛ لأن قوانين الشركات المساهمة لا تجيز إفراز أي سهم منها، على الرغم من أن هذه الشركات قد تكون عقاراً أو منقولاً أو خليطاً منهما⁽⁴⁾.

(1) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بجدة في وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، في 26/4/2009م، في الدورة التاسعة عشرة.

(2) ينظر: وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها في الفقه الإسلامي، خالد المطيري، ص 68.

(3) ينظر: وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها في الفقه الإسلامي، خالد المطيري، ص 70-71.

(4) ينظر: وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، د. محمود السرطاوي، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة إلى مجمع الفقه الإسلامي العالمي،

الموقع الإلكتروني على الإنترنت : <http://iefpedia.com/arab/?p=3634>

ويرى أبو زهرة أن القائلين بجواز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالاً جائزاً ومشروعاً يعتمدون على أن الشيوخ في الأسهم لا يؤدي إلى نزاع ولا يحتاج إلى فرز وقسمة لتصبح ذات قيمة وفائدة، وأن الأسهم هي مما يجري فيه البيع والشراء، وهي في عرف التجار أموال قائمة بذاتها، تشبه عروض التجارة؛ إذ يتجر فيها⁽¹⁾.

وقد أجاز بعض المعاصرين كمنذر قحف ومحمد شبير وقف الأسهم بالاستناد إلى القاعدة الفقهية «الأصل في المعاملات الإباحة»، ما دامت هذه المعاملات تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك يُشترط لإباحة التعامل بالأسهم أن تكون صادرة من شركات ذات أغراض مشروعة، وأن لا يترتب على التعامل بها أي محظور شرعي كالربا والغرر والميسر⁽²⁾.

وممن أجاز وقف الأسهم في الشركات التجارية الربوية عبد الله بن جبرين عندما سئل: هل يجوز وقف الأسهم التجارية في الشركات، مع العلم أنها معرضة للخطر من الربح والخسارة؟ فأجاب: «نرى أنه لا بأس بذلك؛ لأن فيها غالباً غلة، فإذا قال: أسهمي في شركة كذا وقف، فهو يريد بذلك غلتها، لأنها في كل سنة يخرج لها غلة، فيقول: وقف على المساجد، أو وقف على الغزاة ونحوهم، أو وقف على الفقراء والمساكين، أو وقف على طبع الكتب والمصاحف، فكلما أخذت أرباحها في سنة صرفت حالاً في ذلك الشيء، فإن قُدر أنها خسرت أو كسدت أو لم تربح في سنة، فلا شيء عليه»⁽³⁾.

ويرى ابن باز في إحدى فتاويه أنه لا يجوز بيع أسهم البنوك، ولا شراؤها؛ لكونها بيع نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض؛ ولأنها مؤسسات ربوية لا يجوز التعاون معها ببيع ولا شراء ولا وقف⁽⁴⁾.

(1) ينظر: محاضرات في الوقف، د. محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط2، 1971م، ص109.

(2) ينظر: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، منذر قحف، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي العالمي، إمارة الشارقة - دولة الإمارات العربية؛ والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار الفنائس، الأردن، ط6، 2007م، ص206 - 212.

(3) الفتوى على الموقع الإلكتروني الآتي: <http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=145750>

(4) ينظر: حكم الأموال التي كُسبت بطرق محرمة، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز: <https://binbaz.org.sa/audios>

المطلب الثاني: إزالة إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية

إن مرونة وسعة وصلاحيّة الشريعة الإسلامية لكل مكان وزمان هي صفات لازمة لا تنفك عنها في أي عصر من العصور، وهنا لا بد من التذكير بأن الإشكالية التي هي محور حديثنا ليست رباً محضاً وإنما هي مال مختلط من حيث إن أصل السهم مال حلال وتم نماءؤه من أنشطة ربوية، وذلك هو حال البنوك التجارية القائمة في تعاملاتها على الربا، وهو محرم لغيره لا لذاته، ولمن أراد الاستزادة والاطلاع فهناك دراسات كُثرت تحدثت عن وقف الأموال المحرمة والمختلطة والمشتبه بها، وفيها التفصيل الدقيق من حيث المحرم لذاته والمحرم لغيره، وتفصيلات أخرى يستفاد منها، وتنير الطريق، ولا يتسع المقام لذكرها⁽¹⁾.

وهنا لا بد من التنويه إلى أنه عندما يريد شخص أن يقف أسهماً، أو أي وقف - سواء أكان وفقاً خيراً أم ذريعاً أم مشتركاً - لكي يعتبر صحيحاً لا بد من تسجيله في حجة وقفية تصدر عن المحاكم الشرعية، وهذه الحجة الوقفية لها حجية الأحكام القضائية، سواء أكانت متعلقة بأموال منقولة أم غير منقولة، ولا يسري عليها مرور الزمان، وإن أي استبدال لعين الوقف لا بد فيه من إذن المحكمة الشرعية المختصة، وذلك عند وجود المسوغ الشرعي⁽²⁾.

وأما بالنسبة إلى اشتراط تسجيل الوقف في حجة وقفية تصدر عن المحاكم الشرعية فإن هذا من أعظم أسباب حفظها من الضياع واستمرارها، ومنع أيدي المعتدين من تغييرها، وفيه تحقيق لمقاصد الواقفين في بقاء وقفيتهم، وأن هذا الشرط خاص في المحاكم الشرعية في الأردن، حيث نص قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 15 لسنة 2023م في المادة الثانية على ذلك التسجيل والتوثيق للحجج الوقفية في المحاكم الشرعية، والتي تنظر في الدعاوى المتعلقة بالحجج الوقفية والنزاع الذي قد يطرأ عليها، وهذا التسجيل للحجج الوقفية ليس حكماً شرعياً بل هو شرط من شروط الوقف؛ للحفاظ على ديمومة الوقفية واستمرارها وعدم تغييرها من قبل العابثين، ولا شك أن ذلك يُعد من الممارسات القانونية التي تحفظ الحقوق من التنازع فيها، وتُظهر الحقوق، ولها أثر في صحة الوقف وبقائه على مر السنين، وتختص المحاكم الشرعية في الأردن عند النظر في الإشهاد الرسمي للوقف بالرقابة والتحقق من مراعاة الوقف للأحكام الشرعية، كما تختص المحاكم الشرعية بالنظر في الدعاوى المتعلقة

(1) ينظر: وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها في الفقه الإسلامي، خالد عبد الله المطيري، ص 13-88؛ ووقف المال الحرام وتطبيقاته المعاصرة، محمد مطلق شلاح، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد الثالث، مجلد 48، 2021م، ص 95-106.

(2) ينظر: قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني رقم (32) لسنة 2001م وتعديلاته عام 2012م، (المادة 6-أ) و(المادة 7-أ).

بصحة الوقف، ويتعين على المحاكم الشرعية التحقق من شروط الواقف، ومدى انسجامها مع أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الخاص بالوقف، بحسب ما هو مبين في حجة الوقف التي تم تسجيلها، وتم الإشهاد الرسمي على محتواها.

ومنعاً للإطالة إليك بالحلول الشرعية الممكنة في مثل هذه الأسهم:

أولاً: التحول إلى المؤسسات المصرفية الإسلامية:

حيث من الممكن القيام بتحويل الأسهم الوقفية إلى إحدى المؤسسات أو المصارف المالية الإسلامية التي تعمل وفقاً للضوابط الشرعية، والتي تعتمد في جميع أنشطتها التجارية على صيغ الاستثمار الإسلامية القائمة على المشاركة والمضاربة بدلاً من الربا: كالمشاركة المتناقصة، والمرابحة، والاستصناع، والسلم، وغيرها من الصيغ التي تُشرف عليها هيئة الرقابة الشرعية الموجودة في كل مصرف إسلامي.

وذلك لأن أسهم الشركات الربوية تقوم بالمال في نظر الشرع، والأصل حرمة بيعها والتعامل معها (البنوك الربوية) أخذاً وإعطاءً، ولكن إن أراد صاحب هذه الأسهم التخلص منها، والتحلل من الإثم بالتبرع بها وقفاً، فإنني أرى جواز وقفها؛ لأن الفوائد الربوية طريق الخلاص منها عند عدم إمكانية ردّها لأصحابها هو صرفها على الفقراء والمساكين والمنافع العامة، وهذه من وظيفة الوقف الخيري، وعلى الجهات المسؤولة عن إدارة الوقف العمل على استبدال هذه الأموال واستثمارها بالطرق المشروعة، وغني عن البيان أنّ هذا الحكم خاص بالأوقاف التي تُصرف على المنافع العامة، أما الوقف الذري فلا يجوز وقفها عليه.

وإذا انتهت الشركة أو تمت تصفيتها، فإنّ الأسهم الموقوفة، أو ما بقي منها يُصرف في وفيات مماثلة في مقصد الواقف، فإن تعذر فيُصرف على الفقراء والمساكين.

والمقصود بالأسهم الوقفية ليس تداولها في الأسواق المالية، وإنما المراد بها الاستفادة من ريعها مع بقاء أصل السهم ملكاً للجهة التي تم وقفه عليها، وليس للواقف الحق في بيع هذه الأسهم، أو سحبها، أو التدخل في طريقة استثمارها⁽¹⁾.

وفي ذلك تحقيق للمقاصد الكبرى التي جاءت بها الشريعة الإسلامية من حفظ المال وحفظ النفس، وتحقيق لمبدأ التكافل بين أبناء المجتمع الإسلامي بعدم إغلاق هذه المسألة بحجة الربا، حيث إن معظم المسائل المتعلقة بمحل الوقف اجتهادية تتصف بالمرونة وتتأثر بالظروف والأعراف الاجتماعية.

(1) ينظر: وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، محمود السراطوي، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، 2009م، ص20.

كما أنه باستطاعة الدولة ممثلة بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية تحويل هذه الأسهم إلى إحدى المؤسسات المصرفية الإسلامية بصفتها متولياً عاماً للوقف، ويمكن من خلال النيابة العامة الشرعية رفع دعوى قضائية بهذا الخصوص وتحويلها إلى أحد المصارف الإسلامية إن كان ذلك بالإمكان، كون هذا الأمر يتعلق به حق الله تعالى، وهذا ما تم ذكره في المادتين (170 و175) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، حيث نصت المادة (170) من القانون المشار إليه على: «لنيابة العامة الشرعية رفع الدعاوى والتدخل فيها في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون»، وجاء في المادة (175) في القانون ذاته:

1- «يكون تدخل النيابة العامة الشرعية وجوباً في الدعاوى التالية وإلا كان الحكم باطلاً...»

2- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف والوصايا لجهة البر»⁽¹⁾.

وعليه، فإن أعمال المصلحة ونفاذها أولى من إهمالها وإغلاقها ما دام أن الأمر محل نظر، واجتهادنا بجوازها ما دام أنه وقف خيري لا ذري، وهناك مخارج شرعية تم إيجادها.

ثانياً: تنقية العوائد:

إذا كان هناك جزء من العوائد مصدره حلال ويمكن تخصيص هذه العوائد فقط في أوجه الخير والبر مع التخلص من الجزء المرتبط بالربا، وذلك من خلال إنفاقه في المصارف العامة دون نية التصديق، فمن المعلوم أن المال الحرام مصرفه المصرف العام في وجوه الخير كله عدا بناء المساجد وشراء أو ترميم المصاحف؛ لما لها من قدسية خاصة في الإسلام، فإن المال المكتسب بطريق الحرام يؤول حكمه إلى الملكية التي تُجوز لصاحبها التصرف فيه وترفع عنه الإثم في استخدامها⁽²⁾.

ومثال ذلك: لو قام شخص بشراء عقار بقرض ربوي ثم تاب صاحبه من هذا الشراء، فلا يلزمه التخلص من هذا العقار بهدمه مثلاً؛ فهو داخل في ملكه وتبوتته زال الإثم عنه ويجوز له وقف هذا العقار وقفاً خيرياً⁽³⁾، فإن الحرام لا يتعدى ذمتين

(1) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المعدل رقم (15) لسنة 2023م، المادتان: (170) و(175) الفقرة (2).
(2) ينظر: وقف الأموال المحرمة، محمد نعيم ياسين، بحث قدم للمؤتمر الدولي (مستجدات العلوم الشرعية)، الجامعة الأردنية، 2019م، ص 16 وما بعدها.
(3) ينظر: وقف المال الحرام وتطبيقاته المعاصرة، صلاح، مرجع سابق، ص 100.

أو لا يتعلق بذمتين⁽¹⁾.

وهذا يعني أن المسلم إذا اكتسب مالا، سواء أكان عيناً أم منفعة أم حقاً، بطريق من الطرق المحرمة شرعاً ودخل في ذمته حال كونه محرماً عليه، ثم انتقلت ملكيته إلى شخص آخر، فإن إثم الكسب الحرام لا ينتقل إلى ذمة هذا الشخص الأخير، بل تختص الحرمة وإثمها بذمة المكتسب الأول وليس على الثاني شيء ما دام قد حصل عليه بطريق مشروعة⁽²⁾.

وإذا كان الشخص الثاني هو الدولة ممثلة بأوجه الخير والبر فمن باب أولى جواز ذلك، ومن باب آخر، فإن ترك هذه الأسهم في البنك الربوي فيه إعانة له على الاستمرارية والدوام، وهذا ما لا ترضاه الشريعة الإسلامية السمحة ما دام أن هناك إمكانية إلى تحويل هذا المال، وتطهيره وتنقيته من الإثم والحرام.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع رقم (3) الفقرة (ط) ما يؤكد جواز وقف المال المحرم على أوجه البر، وذلك تنقية وتخليصاً من خبثه مع حرمة تملك الأسهم في البنوك الربوية ابتداء⁽³⁾.

وأما حكم المال المكتسب عبر طرق غير شرعية، وكيفية تصرف صاحبه فيه وفقاً للشرع، فقد عرف محمد نعيم ياسين المال الحرام بأنه: «كل مال حرم الشارع على حائزه الانتفاع به، بأي وجه من الوجوه»⁽⁴⁾، والمراد بالكسب غير المشروع للمال: الطرق غير المشروعة للحصول على المال، كالسرقة، والرشوة، والربا...، فما يُحصّل من هذه الطرق من مال فهو كسب خبيث⁽⁵⁾.

(1) ينظر: رد المحتار على الدر المختار والمعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط1، 1992م، ج5، ص98؛ وبلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الخلوقي الصاوي، دار المعارف، القاهرة، (د. ط) (د. ت)، ج3، ص586.

(2) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ج3، ص234-235؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج5، ص98-99.

(3) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة، بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، الشارقة، 2009م، قرار رقم (3)، الفقرة ط.

(4) زكاة المال الحرام، محمد نعيم ياسين، مجلة الشريعة، الكويت، العدد 26، 1995م، ص2.

(5) ينظر: تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية، د. عطية فياض، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية الإسلامية، موقع الفقه الإسلامي، ص4.

وتنقسم الأموال إلى قسمين:

1- المال المحرم لذاته: وهو ما حرم بأصله، ووصفه، أي: إن عين المال نفسها محرمة، ولا يمكن تملكها بحال، وذلك كالخمر، والخنزير، والدم، والميتة، ومن ثم فإن هذا القسم لا يسمى مالا عند الجمهور؛ لأن الشيء عندهم لا يكون مالا إلا إذا أباح الشارع الانتفاع به في ذاته، في غير حالة الضرورة⁽¹⁾، والخمر وإن سمي عند الحنفية مالا لكنه غير متقوم ولا يحل الانتفاع به⁽²⁾. إن الخمر محرمة لعينها، فطريقها الاتلاف، أو التخلص منها، بخلاف ثمن المحرم، فهو وإن كان محرما إلا أن عينه (الثمن) ليست محرمة لذاتها، فيمكن الاستفادة منه بطريق التخلص من هذا المال⁽³⁾.

2- المال المحرم لغيره: أي: إن المال نفسه لا يوصف بالحرمة، فهو مال متقوم، ولكن طريقة اكتسابه غير مشروعة، فصار حراما بهذا الاعتبار، فهو محرم بوصفه، لا بأصله، مثل الأشياء المباحة المسروقة، أو المغصوبة، أو الناتجة عن عقد فاسد، أو باطل، أو طريق غير مشروع، فهذا النوع مال بالاتفاق، وإنما الخلاف في تملك حائزه، وهو إما أن يكون أخذه بغير رضا مالكة، أو أخذه برضاه، أو يكون مجهولا، فهذه على ثلاثة أنواع: أولها: أخذ المال الحرام بغير رضا، أو إذن مالكة: كالمال المسروق، والمغصوب، والتعويض الناقص غير العادل، وما أشبه هذا، فهذه أموال لا يملكها من كسبها بهذا الطريق؛ وثانيها: أخذ المال الحرام برضا مالكة بأسلوب لا يقره الشارع: كأموال الربا، وثمرن الخمر، والاحتكار، والعقود الفاسدة، والقمار والميسر، وما كان عوضا عن منهي عنه، كعقود الغرر، والمراهنات، وعمل السحر، وما أشبه هذا كالتعامل بالهامش، والعمليات الآجلة، والمستقبليات، والمراهنات على الأسهم والسندات، فهذه عقود خالطها الربا، والغرر، والتدليس، والمقامرة، والمراهنات على فروق السعر، وفيها إضعاف لمهمة النقود؛ بسبب المتاجرة بها، والخروج عما جعلت له، فيقع فيها الظلم، فهي محرمة؛ وثالثها: المال المجهول: كما لو أخذ مالا حراما، أو مما قويت الشبهة فيه، وجهل مالكة؛ لكثرة المستحقين له مثلاً، أو عدم الاهتداء لصاحبه، فهذا المال -من حيث الأصل- لا يدخل في حيازة الآخذ⁽⁴⁾.

(1) ينظر: الشرح الكبير على متن الإقناع، ابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، ج4، ص7.

(2) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج7، ص10.

(3) ينظر: وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها في الفقه الإسلامي، خالد المطيري، ص26.

(4) ينظر: وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها في الفقه الإسلامي، خالد المطيري، ص26.

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ على عدم حصول التملك ابتداء لما وقع اكتسابه من طريق الحرام؛ لأن النهي عن الانتفاع بشيء نهى عن تملكه واكتسابه؛ ولأن الحرام لم يحصل فيه انتقال الملكية؛ بسبب عدم أداء البدل، كما يقول ابن عابدين: «لأن التصرف به قبل أداء بدله لا يحل»⁽⁵⁾.

ويرى القرضاوي أن المهم في كسب المال: أن يكون حلالاً، لا يتطرق إليه إثم أو شبهة، وأن من مقاصد الشريعة اكتساب المال من حله، فذلك من مقاصدها: تحريم المكاسب الخبيثة أيًا كان اسمها أو وصفها، ومن المبادئ المهمة التي أرساها الإسلام هنا: أن المال إذا اكتسب من حرام، فلا يطهره عند الله أن يتصدق صاحبه بجزء منه على الفقراء والأيتام، أو على جهة من جهات الخير، بل لا يقبل منه إلا أن يخرج منه كله عن ملكيته، ويردّه إلى أهله إن كانوا أحياء أو إلى ورثتهم إن كانوا موتى، أو يتنازل عنه إلى جهات البر والخير، إذا لم يُعرف أصحابه، فالمال الخبيث في مكسبه لا يُقبل صدقة عند الله تعالى⁽⁶⁾.

وأما كيفية التصرف في المال المكتسب بغير الطرق المشروعة وفقاً للشرع تكون على النحو الآتي:

1- التصرف في المال الحرام لذاته: ويعتبر المال المشبوه الذي قويت شبهته في قوة المال الحرام؛ فإن ما قارب الشيء أعطي حكمه، فمن اكتسب مالاً محرماً لذاته، كالخمر، والخنزير؛ فما:

أ- أن تكون العين قائمة عنده: فالواجب عليه أن يتخلص منها حالاً، ولا يتنفع بها.

ب- أن يكون قد تصرف بها بمعاوضة، واستوفى ثمنها: فلا يرد المال الذي استوفاه للمشتري، ولا يكون الثمن ملكاً لمن اكتسبه، وعليه التخلص منه، كمن باع خمرًا وأخذ ثمنها، فلا يرد هذا الثمن لصاحبه، ولو كان بالتراضي، أما إذا لم يستوف المشتري منفعة العين؛ فللبائع رد الثمن للمشتري، لكنه لا يجوز له استرداد العين

(1) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج7، ص11.

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب المصرية، مصر، ط2، 1964م، ج3، ص321.

(3) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م، ج3، ص392.

(4) ينظر: وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها في الفقه الإسلامي، خالد المطيري، ص26.

(5) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج7، ص11.

(6) ينظر: مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، يوسف القرضاوي، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، 2008م، ص34-35.

المحرمة إلا لأجل التخلص منها⁽¹⁾، ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من الأسد، يقال له: ابن اللثية - قال عمرو: وابن أبي عمر - على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدي لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: «ما بال عامل أبعته، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا»⁽²⁾.

وأن هذا المال الحرام لا يحل لمن اكتسبه، فهو مال خبيث، ولا يعاد لمالكه، وقد استوفى عوضه المحرم، فلا يجمع له بين العوض والمعوض؛ لأن ذلك إعانة له على المعصية، فهذا مما تصان الشريعة من الإتيان به⁽³⁾.

2- التصرف في المال الحرام لغيره: إذا اكتسبه بغير رضا صاحبه كالسرقة، والغصب، والاختلاس؛ فالواجب أن يرده إلى صاحبه، إن كان المال قائماً، ولا يحل تملكه، وإن كان قد تلف فهو ضامن، فإن تعذر رده إلى صاحبه تخلص منه، وإذا اكتسبه برضا صاحبه ولكن بطريق غير مشروع كعقود الربا، والعقود المنطوية على الغرر، والأسهم المشبوهة فإذا قبض هذا المال بناء على اجتهاد سابق، ثم تغير اجتهاده للحرمة؛ فلا يرد المال، ويطيب له تملكه⁽⁴⁾، وأما إذا قبضه مع العلم بحرمة: فإذا كان صاحبه مسلماً مضطراً لهذا المال؛ يرد المال إلى صاحبه، فهو أولى من إنفاقه على المصالح العامة، وربما يجب الرد كما نص الشافعية والحنابلة، فيمن يبذل الرشوة، فهي مع حرمتها يجب ردها إلى باذنها، ولا يجوز ردها إلى بيت المال، وإن كان صاحب المال غير مسلم أو مسلماً فاسقاً؛ لا يرجعه إليهما؛ كي لا يتقويا بالمال الحرام، وإنما ينفقه في المصالح العامة وعموم الخيرات⁽⁵⁾.

وفرق ابن قيم الجوزية في صرف الأعواض المحرمة بين حالتين⁽⁶⁾:

الأولى: إذا استهلك البدل المحرم، وانتفع به: فيجب صرفه في المصالح العامة، بمجرد خروجه من يد أصحابه، وأنه لا يرد إليهم، ولا قيمته إذا هلك، كالمال الذي تأخذه الزانية على الزنا، أو شارب الخمر مقابل ما يشربه، فهذه أعواض محرمة، لا إلى أصحابها، ولا يملكها أصحابها؛ لأنها خرجت برضا أصحابها، فلا ترد إليهم.

(1) ينظر: وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها في الفقه الإسلامي، خالد المطيري، ص 33.

(2) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم: 1832، ج 3، ص 1463.

(3) ينظر: وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها في الفقه الإسلامي، خالد المطيري، ص 33.

(4) ينظر: وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها في الفقه الإسلامي، خالد المطيري، ص 37.

(5) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج 16، ص 283؛ وكشاف القناع، البهوتي، ج 6، ص 317.

(6) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (د. ط.) (د. ت.)، ج 4، ص 485.

والثانية: إذا لم يستهلك المعوض، ولم ينتفع به: فيجب رد المال، ويكون ديناً عليه إلى أن يرده إلى صاحبه، أو ورثته، فإن تعذر الرد تصدق به عنه، وأما إذا لم يقبضه بعد: إن كانت المعاملة مع مسلم لا يستمر في القبض، وعليه أن يتحرز منه حالاً، وإذا كانت مع غير مسلم، أو مسلم فاسق؛ فله أن يأخذ بنية التخلص منه، وصرفه في المصالح وعموم الخيرات؛ كي لا يتقوى به هؤلاء على الحرام، ولا يجوز أن يأخذ لنفسه.

ويرى شلاح أن المصلحة المتحققة من المنفعة المرجوة من هذه النجاسة، هي التي تحدد كيفية التصرف بالمال المكتسب بغير الطرق المشروعة وفقاً للشرع، وهذا يتوافق مع قاعدة الشريعة في ارتباط الوقف بالمصلحة العامة والإفادة ونفع الأمة، فإن وقفه في هذه الحالة جائز، وإن كان بيعه محرماً⁽¹⁾.

ويرى ابن باز أن ما يتعلق بالأموال التي أُكْتُسِبَتْ من طرق حرام كالفوائد الربوية التي قد يتلى بها بعض الناس، وقد يأخذها بعض الناس، وغير ذلك من الطرق الأخرى كمهر البغي: وهو المال الذي يُبذل للزانيات، وحلوان الكاهن: وهو المال الذي يُبذل لمن يخبر بعلم الغيب من الكهنة والعرافين والمنجمين، هذه أموال جاءت بغير طريق شرعي فهي تحرم على من كسبها بغير الطريق الشرعي، ولكنها لا تحرم على الجهات الأخرى التي لم تكتسبها ولم تتعرض لها، فقاعدة الشرع أن من كسب شيئاً بالطريق الحرام يحرم عليه ولكن يجوز بذله للجهات الأخرى الإسلامية التي تحتاج إلى هذا المال، ولا يكون محرماً عليها؛ لأنها لم تكتسبه بطريق حرام، وإنما جاءها بحكم الأموال الضائعة، بحكم الأموال التي ليس لها رب، ليس لها أهل، فالأموال التي تُكسب بالطريق الحرام لا تحل لأهلها، فما غصبه الإنسان بغير حق لا يحل له، لكن متى جهل ربه حتى يرده عليه يُصرف في جهة البر، وعلى الفقراء والمساكين، وفي المشاريع الخيرية، وفي إيجاد دورات المياه، وفي سفلتة الطرق، وفي قضاء الديون عن المدينين، وفي الفقراء والمحاوِج، وفي أشباه ذلك، وفي بناء الجسور والكباري، وفي القناطر على الأنهار والأبحر إلى غير ذلك، فالأموال التي لا رب لها (وهي التي كُسبت من طريق حرام) حكمها حكم الأموال الضائعة⁽²⁾.

وأما مسألة استبدال الأسهم؛ فإذا كانت الأسهم موقوفة في بنك تجاري قائم على الربا فمن الممكن السعي بجهد إلى بيع هذه الأسهم وتحويل قيمتها إلى أصول، أو أسهم في إحدى المؤسسات، أو المصارف المالية الإسلامية القائمة أنشطتها التجارية على المشاركة والمضاربة وفق الضوابط والشروط الإسلامية،

(1) ينظر: وقف المال الحرام وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة، محمد مطلق شلاح، ص 100.

(2) ينظر: حكم الأموال التي كُسبت بطرق محرمة، الموقع الرسمي لساحة الشيخ ابن باز:

<https://binbaz.org.sa/audios/>.

ويكون ذلك إما من الواقف نفسه بالنصح والتوجيه والإرشاد، وبيان عظم أجر ذلك لما يعود فيه بالنفع العام على أوجه الخير، دون الإعانة والتشجيع للمصارف التجارية - القائمة على الربا - على الاستمرار والدوام في أنشطتها التجارية، وبما يشجع المؤسسات والمصارف الإسلامية على الاستثمار والمداومة في مزاولة أعمالها وأنشطتها التجارية ويمكنها من ذلك وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

وإذا تعنت مالك هذه الأسهم ورفض استبدالها بعد أن قام بوقفها وقفاً خيرياً، فإن للمتولي العام للدولة والممثل بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بموجب الصلاحيات الممنوحة له وفق ما ورد في قانون الأوقاف أن يقوم باستبدال هذه الأسهم ببيع أصولها، وشراء أصول وأسهم في إحدى المؤسسات والمصارف الإسلامية⁽¹⁾.

وكذلك من الممكن أيضاً تدخّل النيابة العامة الشرعية في هذا الأمر - كما أسلفنا سابقاً - برفع دعوى قضائية والحصول على حكم قضائي يقضي باستبدال الأسهم الوقفية في البنوك التجارية وتحويلها إلى أحد المصارف الإسلامية فوراً، وإعطائه صفة الاستعجال الممنوحة له بموجب القانون⁽²⁾.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية في الشارقة ما يشير إلى ذلك، حيث جاء في القرار رقم⁽³⁾ الفقرة (ي) ما نصه: «يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرصاداً لها حكم الأوقاف الخيرية؛ لأن مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين، ووجوه البرّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها، وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعاً ولو خالف بذلك شرط الواقف؛ إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع»⁽³⁾.

وهذا الأمر يجري كذلك على من وقف أسهمه في البنك التجاري ورفض وتعتت تحويلها، أو استبدالها؛ لجهله أو لأمر في نفسه، ما دام أنها وقف خيري

(1) ينظر: قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني رقم (32) لسنة 2001م وتعديلاته عام 2012م، (المادة 6- أ) و(المادة 7- أ).

(2) ينظر: قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المعدل رقم (15) لسنة 2023م، المادتان (170) و(175) الفقرة (2).

(3) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة، بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، الشارقة، 2009م، قرار رقم (3)، الفقرة (ي).

يملك المتولي العام للوقف استبدالها وتحويلها، فقد جاء في القانون المدني الأردني النظم لأمر الوقف في المواد (1238) و(1240) و(1241) و(1244) ما مفاده أن الوقف إذا اقترن بشرط غير صحيح، أو خالف الحكم الشرعي، أو عطل مصلحة الوقف، أو فوت مصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر، حيث تسري على شروط الوقف وقواعد الاستحقاق أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بالوقف، كما جاء في المادة (1247) من ذات القانون: «تتولى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الإشراف على الوقف الخيري وتتولى إدارته واستغلاله، وإنفاق غلته على الجهات التي حددها الواقف»⁽¹⁾.

وإن قيل إنّ جواز وقف الأسهم في البنوك التجارية فيه مساهمة على استمرارية البنوك الربوية، وإعانة لها على الباطل، وصدور حجة وقفية من المحاكم الشرعية وموافقة وزارة الأوقاف على ذلك شرعة لعمل هذه البنوك، نقول: إن هذه حجة ضعيفة ولا ترتقي إلى مستوى الحجة، وذلك من جانبين:

أ- إنه لا يخفى على أحد من عامة المسلمين حرمة هذه البنوك وحرمة التعامل معها، وإن صدرت حجج وقفية بهذه المسألة فلا تعطىها صفة الشرعية، كون هذا الأمر واضحاً ومعروفاً للعالم والمتعلم وعامة الناس.

ب- إن هذه مسألة خاصة وحكمها لا يسري على باقي المعاملات الربوية التي يقوم بها البنك التجاري، فهي مسألة مؤقتة ولها حلول شرعية ممكنة التطبيق وعلى الفور من تسجيل حجة الوقف، كما أن فيها إضعافاً للبنك التجاري عند تحويل، أو استبدال الأسهم، على العكس تماماً من القول بعدم جوازها وتعت مالِك الأسهم بإبقاء أسهمه في البنك التجاري للتداول في أنشطة البنك الربوية، وعدم تنقيتها وتطهيرها من خبثها ونجاستها.

ثالثاً: إيجاد محفظة استثمارية خاصة وفق الضوابط الإسلامية:

ومن الممكن أن يطلب مالِك الأسهم الوقفية إنشاء محفظة استثمارية وقفية لإدارة وتنمية الأسهم وفق الضوابط والشروط الإسلامية، وتحت إشراف متولي الوقف ورقابة شرعية خاصة بها؛ إذا تعذر نقل الأسهم أو استبدالها، ومنعت قوانين البلاد الإسلامية في البلدان الأخرى ذلك.

(1) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م، المواد (1238) و(1240) و(1241) و(1244) و(1247).

وعليه، فما دام أن الفقهاء قالوا بزوال الملك عن الواقف بوقفه للعين الموقوفة، وأجاز القانون وأعطى لمتولي عام الوقف (وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية) والسلطة القضائية ممثلة بالنيابة العامة الشرعية الصلاحية الكاملة بمخالفة شرط الواقف؛ لأنه إذا تعارض شرط الواقف مع شرط الشارع، فلا عبرة بشرط الواقف، والعمل ممكن بالصلاحية الممنوحة بموجب القانون على تحويل واستبدال الأسهم الوقفية من البنوك التجارية القائمة جل أنشطتها على الربا إلى المؤسسات والمصارف الإسلامية، وما دام أن الجهة الموقوف عليها أو المراد الوقف عليها هي جهة خير لا تنقطع، وبما أن أصل المال حلال واختلط بمال حرام فمصرف المال الحرام هو المصرف العام فذات المال ليس حراماً، وإنما نماءه واكتسابه جاء بطريق حرام، فأقول بجواز إنشاء الوقف ابتداء على أن يتم استبداله فوراً ببيع أصله وشراء أسهم جديدة في إحدى المؤسسات والمصارف الإسلامية، وبذلك قمنا بالجمع بين الأمرين؛ فقد راعينا الثوابت في ديننا الحنيف، وهي حرمة الربا، وبذات الوقت حققنا المقاصد الكبرى من الوقف بحفظ المال وحفظ النفس، وقد جاء ما يؤيد ذلك في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: إن الفوائد الربوية لا ترد إلى صاحبها إذا كان مصراً على التعامل غير المشروع، بل تصرف في وجوه الخير، ويجوز له وقفها إذ رأى المصلحة في وقفها⁽¹⁾.

فأقول بجواز وقف الأسهم في البنوك التجارية على أن يتم نقلها أو استبدالها أولى من إغلاق هذا الأمر بالكلية؛ لما في ذلك من تفويت للمصلحة الفضلى والغاية العليا من إنشاء وجود الوقف الخيري.

هذا ما تيسر إirاده وتوفير إعداداه وأعان الله على كتابته، إن أصبْتُ فمن الله وإن أخطأتُ فمن نفسي والشيطان، قال تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (سورة هود، جزء من الآية: 88)، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(1) ينظر: قرارات بيت الزكاة الكويتي في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين 1994م، إصدار 2007م، ص 880؛ وحكم وقف الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة والمكتسبة بشبهة، هيئة تحرير مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلد 37، عدد 130، 2022م، ص 346 - 377.

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

النتائج:

خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- 1- يُقصد بالأسهم الوقفية أو وقف الأسهم أن يَقِفَ متبرع أسهمًا يملكها في شركة مباحة، بتحييس أصل الأسهم وتسبيله لأرباحها، وهي أسهم وقفية دائمة ومؤقتة واستثمارية ومشروطة وموقوفة العوائد.
- 2- إن معظم المسائل المتعلقة بمحلّ الوقف اجتهادية تتصف بالمرونة وتتأثر بالظروف والأعراف الاجتماعية، فيجب التماسي معها ومراعاتها.
- 3- إن مصرف المال الحرام هو المصرف العام، فلا يجوز إتلافه وإضاعته بحجة أنه حرام، وإن الحرام ليس بدرجة واحدة، فمنه محرم لذاته ومنه محرم لغيره، ولكلّ منهما أحكامه الخاصة عند الفقهاء.
- 4- إن الأسهم الوقفية في البنوك التجارية من النوازل المستجدة، فيجب التعامل معها بتنقيتها واستبدالها، وفي إغلاق الباب أمامها إسهاً في تمكين هذه البنوك ودوامها.
- 5- يجوز وقف أسهم البنوك التقليدية (الربوية) في الأوقاف الخيرية لا الذرية؛ لأنّ رأس المال فيها ليس حراماً والعائد منها يكون أرصاداً لها حكم الأوقاف الخيرية، إذ إن مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ ذات النفع العام؛ عند تعنت أصحابها ورفضهم نقل أموالهم إلى المصارف الإسلامية. وعلى متولي الوقف أن يعمل على استبدال هذه الأسهم واستثمارها في ما هو حلال شرعاً. وإذا تعارض شرط الواقف مع شرط الشارع، فلا عبرة بشرط الواقف.
- 6- إنّه على متولي عام الدولة -المتمثل بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية- بموجب الصلاحيات الممنوحة له وفق ما ورد في قانون الأوقاف أن يقوم بتحويل أو استبدال هذه الأسهم، ببيع أصولها وشراء أصول وأسهم في إحدى المؤسسات والمصارف الإسلامية.
- 7- إن للنيابة العامة الشرعية التدخل في قضايا الوقف الخيري تدخلاً وجوبياً، ولها أن ترفع دعوى قضائية للحصول على حكم قضائي يقتضي القيام باستبدال

الأسهم الوقفية في البنوك التجارية وتحويلها إلى إحدى المؤسسات والمصارف الإسلامية فوراً، وإعطائه صفة الاستعجال الممنوحة لها بموجب قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

التوصيات:

خلص البحث إلى التوصيات الآتية:

- 1- دعوة الحكومات والمجالس التشريعية في البلدان الإسلامية إلى تعديل قوانين ونظم الأوقاف فيها، بما يتوافق مع النوازل والمستجدات العصرية في ظل الثورة التكنولوجية في مجال المال والأعمال والاقتصاد.
- 2- دعوة وزارات التعليم والجامعات في البلدان الإسلامية إلى تخصيص مقررات دراسية تعنى بدراسة الوقف دراسة علمية موضوعية.
- 3- يوصي الباحث بضرورة الاهتمام بوقف الأسهم على جميع المستويات؛ فالوقف الخيري عبادة مالية لها دور مميز وآثار اجتماعية واقتصادية تعود على المجتمع بالخير والنفع والصالح.
- 4- يوصي الباحث بضرورة العمل على دعوة الناس إلى الاستثمار في وقف الأسهم، وتشجيعهم عليه، من خلال إبراز مشروعيته وحكمه وفضله وآثاره، ودفع الشبهات والافتراءات عنه، وذلك أفضل من المطالبة بإلغائه.
- 5- يوصي الباحث بضرورة العمل على استثمار الأملاك الوقفية العائدة على وقف الأسهم؛ لماله من دور في النمو الاجتماعي والاقتصادي للموقوف عليهم، واختيار أنسب الأقوال والآراء الفقهية التي تتناسب مع اختلاف الظروف، ومع كل عصر ومكان، وبما يحقق المصلحة للأطراف جميعها؛ وذلك لأن الوقف من المسائل الاجتهادية التي وقع الخلاف في جزئياتها.
- 6- يوصي الباحث بضرورة العمل على إعادة النظر في إدارة أملاك الأوقاف، وبخاصة الأوقاف الاستثمارية، بما ينسجم مع إرادة الواقفين وشروطهم من جهة، ومع نصوص الشريعة ومقاصدها من جهة أخرى.

قائمة بالمصادر والمراجع

- 1- أحكام الوصايا والوقف، بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1، 1998م.
- 2- إدارة الاستثمارات- الإطار النظري والتطبيقات العملية، محمد مطر، مؤسسة الوراق، عمان، ط1، 1419هـ.
- 3- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، (د. ط) (د. ت).
- 4- بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي: دراسة مقارنة، إسلام شعبان، دار الفكر الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م.
- 5- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، دار المعارف، القاهرة، (د. ط) (د. ت).
- 6- تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، دار القلم، دمشق، ط1، 1408هـ.
- 7- تحليل الأسواق المالية، حسان خضر، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2004م.
- 8- رد المحتار على الدر المختار والمعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط1، 1992م.
- 9- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (د. ط) (د. ت).
- 10- حكم وقف الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة والمكتسبة بشبهة، هيئة تحرير مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلد 37، عدد 130، 2022م.
- 11- الاستثمار في الأسهم، علي القره داغي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد التاسع، المجلد الثاني، 2009م.
- 12- الأسهم والموقف الإسلامي منها، كامل القيسي، دار الأوقاف والشؤون الإسلامية، دبي، ط1، 2001م.
- 13- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م.
- 14- شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الفكر، بيروت، ط1، (د. ت).

- 15- شرح منتهى الإرادات، منصور يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1996م.
- 16- الشركات التجارية النظرية العامة للشركة، وشركات التضامن والتوصية والمحاصة، علي حسن، الشركة العالمية للكتاب، القاهرة، ط1، 1988م.
- 17- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1996م.
- 18- فقه التاجر المسلم، حسام الدين عفانة، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس، ط1، 2005م.
- 19- قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المعدل رقم (15) لسنة 2023م.
- 20- قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني رقم (32) لسنة 2001م وتعديلاته عام 2012م.
- 21- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.
- 22- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م.
- 23- قرارات بيت الزكاة الكويتي في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين 1994م، إصدار 2007م.
- 24- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة، بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، الشارقة، 2009م.
- 25- كتاب الوقف، عبد الجليل عشوب، مطبعة الرجاء، مصر، ط2، 1935م.
- 26- كتاب الأمة- إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، أسامة عبد المجيد العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2010م.
- 27- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1982م.
- 28- محاضرات في الوقف، د. محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط2، 1971م.
- 29- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار الفكر، بيروت، ط1، 1979م.
- 30- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط2، 1972م.
- 31- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، ط2، 1988م.
- 32- المغني، عبد الله بن أحمد المقدسي الشهير بابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.

- 33- مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط1، 1958م.
- 34- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الخطاب، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
- 35- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، بيروت، ط1، 1997م.
- 36- موقع دار الإفتاء الأردنية: <https://www.aliftaa.jo>، حكم التعامل بالأسهم، رقم الفتوى: 263، التاريخ: 04/05/2009م، تاريخ الاطلاع: 03/12/2024م.
- 37- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1993م.
- 38- الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة، فدوى العلاوين، رسالة (دكتوراة)، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2011م.
- 39- وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، محمود السرطاوي، بحث منشور في الدورة التاسعة عشرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2009م.
- 40- وقف الأموال المحرمة، محمد نعيم ياسين، بحث قدم للمؤتمر الدولي (مستجدات العلوم الشرعية)، الجامعة الأردنية، 2019م.
- 41- وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها في الفقه الإسلامي، خالد عبد الله المطيري، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة، العدد 102، 2021م.
- 42- وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، منذر قحف، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي العالمي، إمارة الشارقة- دولة الإمارات العربية.
- 43- الوقف على القرآن الكريم، بدر البدر، بحث منشور في مجلة هدي الإسلام التابعة لوزارة الأوقاف الأردنية، العدد الرابع، 2008م.
- 43- وقف المال الحرام وتطبيقاته المعاصرة، محمد مطلق صلاح، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد الثالث، مجلد 48، 2021م.
- 44- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- 45- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط6، 2007م.

Resources and References

- 1- Aḥkām Al-Ūṣāiā Wālūqf, Bdrān Abū Al-ʿīnīn, Muʿssī Šbāb Al-Ġāmʿī, Al-Iskndrī, 1, 1998m.
- 2- Idārī Al-Āsttmārāt– Al-Itār Al-Nzrī Wālttbīqāt Al-ʿmlī, Mḥmd Mṭr, Muʿssī Al-Ūrāq, ʿmān, 1, 1419h.
- 3- Al-Bḥr Al-Rāʿiq Šrḥ Knz Al-Dqāʿiq, Abn Ngīm, Dār Al-Mʿrff, Bīrūt, (D. 1) (D. 1).
- 4- Būrṣī Al-ʿaūrāq Al-Mālī Mn Mnzūr Islāmī: Drāst Mqārnt, Islām Šʿbān, Dār Al-Fkr Al-Islāmī, Bīrūt, 1, 2002m.
- 5- Blḡī Al-Sālk Lʿaqrb Al-Msālk, Aḥmd Bn Mḥmd Al-ḥlūtī Al-Šāwy, Dār Al-Mʿarf, Al-Qāhrī, (D. 1) (D. 1).
- 6- Thḥr Al-Fāz Al-Tnbīh, Iḥī Bn Šrf Al-Nwuī, Dār Al-Qlm, Dmšq, 1, 1408h.
- 7- Thlīl Al-ʿaswāq Al-Mālī, Ḥsān ḥdr, Al-Mʿhd Al-ʿrbī Llḥtī, Al-Kwy, 2004m.
- 8- Rd Al-Mḥtār ʿlī Al-Dr Al-Mḥtār Wālmʿrūf Bḥāšī Abn ʿābdīn, Mḥmd Amīn Al-Šḥīr Bābn ʿābdīn, Dār Al-Fkr, Bīrūt, 1, 1992m.
- 9- Zād Al-Mʿād Fī Hdī ḥīr Al-ʿbād, Mḥmd Bn Abī Bkr, Abn Al-Qīm Al-Ġuzī, Mṭbʿī Al-Snī Al-Mḥmdī, Al-Qāhrī, (D. 1) (D. 1).
- 10- Ḥkm Ūqf Al-ʿamwāl Al-Mktsbt Bṭrīqī Ġīr Mšrūʿī Wālmktsbt Bšbhī, Hīʿī Thḥr Mgīl Al-Šrīʿī Wāldrāsāt Al-Islāmī, Ġāmʿī Al-Kwy, Mgīd 37, ʿdd 130, 2022m.
- 11- Al-Āsttmār Fī Al-ʿashm, ʿlī Al-Qrh Dāḡī, Bḥī Mnšūr Fī Mgīlī Mgḥʿ Al-Fqh Al-Islāmī Al-Tābʿ Lmnzmī Al-Muʿtmr Al-Islāmī Bḡdī Al-Sādrī ʿn Mnzmī Al-Muʿtmr Al-Islāmī Bḡdī, Al-ʿdd Al-Tāsʿ, Al-Mgīd Al-Tānī, 2009m.
- 12- Al-ʿashm Wālmūqf Al-Islāmī Mnhā, Kāml Al-Qīsī, Dār Al-ʿaūqāf Wālsuʿūn Al-Islāmī, Dbī, 1, 2001m.
- 13- Al-ʿašbāh Wālnzāʿīr, Ġlāl Al-Dīn ʿbd Al-Rḥmn Bn Abī Bkr Al-Sīūtī, Dār Al-Ktb Al-ʿlmī, Bīrūt, 1, 1983m.
- 14- Šrḥ Fṭḥ Al-Qdīr, Mḥmd Bn ʿbd Al-Wāḥd Abn Al-Hmām, Dār Al-Fkr, Bīrūt, 1, (D. 1).
- 15- Šrḥ Mnṭhi Al-İrādāt, Mnšūr İūns Al-Bḥūtī, ʿālm Al-Ktb, Bīrūt, 1, 1996m.
- 16- Al-Šrkāt Al-Tḡārī Al-Nzrī Al-ʿāmī Llšrkī, Ūšrkāt Al-Tḡāmn Wāltūšī Wālmḥāšī, ʿlī Ḥsn, Al-Šrkī Al-ʿālmī Llktāb, Al-Qāhrī, 1, 1988m.
- 17- Al-Fqh Al-Islāmī Ūʿadltuh, Ūhbī Al-Zḥīlī, Dār Al-Fkr, Dmšq, 1, 1996m.
- 18- Fqh Al-Tāḡr Al-Mslm, Ḥsām Al-Dīm ʿfānt, Al-Mktbī Al-ʿlmī Ūdār Al-Tīb Llṭbāʿī Wālnšr, Al-Qds, 1, 2005m.
- 19- Qānūn Aṣūl Al-Mḥākmat Al-Šrʿī Al-ʿardnī Al-Mʿdl Rqm (15) Lsnī 2023m.
- 20- Qānūn Al-ʿaūqāf Wālsuʿūn Wālmqdsāt Al-Islāmī Al-ʿardnī Rqm (32) Lsnī

2001m Ūt‘dīlāth ‘ām 2012m.

- 21- Al-Qānūn Al-Mdnī Al-‘ardnī Rqm (43) Lsnī 1976m.
- 22- Al-Qāmūs Al-Mḥīṭ, Al-Fīrūz Abādī, Mu’ssī Al-Rsālī, Bīrūt, Ṭ8, 2005m.
- 23- Qrārāt Bīt Al-Zkāī Al-Kwyṭī Fī Al-Ndūī Al-Rāb‘ī Lqḍāī Al-Zkāī Al-M‘āsrī Al-Mn‘qdī Fī Al-Bḥrīn 1994m, Iṣḍār 2007m.
- 24- Qrārāt Mgm‘ Al-Fqh Al-Islāmī Al-Dūlī Fī Dūrth Al-Tās‘ī ‘srī, Bš‘an Ūqf Al-‘ashm Wālškūk Wālḥqūq Al-M‘nwyī Wālmnāf‘, Al-Šārḳī, 2009m.
- 25- Ktāb Al-Ūqf, ‘bd Al-Ġlīl ‘šūb, Mṭb‘ī Al-Rġā’, Mṣr, Ṭ2, 1935m.
- 26- Ktāb Al-‘amī- Ihā’ Dūr Al-Ūqf Lḥqīq Al-Tnmīī, Asāmī ‘bd Al-Mġīd Al-‘ānī, Ūzārī Al-‘aūqāf Wālšu‘ūn Al-Islāmīī, Qṭr, 2010m.
- 27- Kšāf Al-Qnā’ ‘n Mtn Al-Iqnā’, Mnšūr Bn Īūns Al-Bḥūtī, Dār Al-Fkr, Bīrūt, Ṭ1, 1982m.
- 28- Mḥādrāt Fī Al-Ūqf, D. Mḥmd Abū Zhrī, Dār Al-Fkr Al-‘rbī, Ṭ2, 1971m.
- 29- M‘ġm Mqāyīs Al-Lġī, Abn Fārs, Dār Al-Fkr, Bīrūt, Ṭ1, 1979m.
- 30- Al-M‘ġm Al-Ūsīī, Ibrāhīm Anīs Ū‘āḥrūn, Mgm‘ Al-Lġī Al-‘rbīī, Al-Qāhrī, Ṭ2, 1972m.
- 31- M‘ġm Lġī Al-Fqhā’, Mḥmd Rwās Ql‘ġī, Dār Al-Nfā’īs, Bīrūt, Ṭ2, 1988m.
- 32- Al-Mġnī, ‘bd Al-Lh Bn Aḥmd Al-Mqdsī Al-Šhīr Bābn Qdāmī, Dār Al-Fkr, Bīrūt, Ṭ1, 1405h..
- 33- Mġnī Al-Mḥtāġ, Mḥmd Al-ḥṭīb Al-Šrbīnī, Mṭb‘ī Mṣṭfī Al-Bābī Al-Ḥlībī, Al-Qāhrī, Ṭ1, 1958m.
- 34- Mwāḥb Al-Ġlīl Šrh Mḥṭsr ḥlīl, Al-Ḥṭāb, Dār Al-Fkr, Bīrūt, (D. Ṭ), (D. Ṭ).
- 35- Al-Mwāfqāt Fī Aṣūl Al-Šrī‘ī, Abū Ishāq Ibrāhīm Bn Mūsī Bn Mḥmd Al-Lḥmī Al-Šātībī, Al-Mḥqq: Abū ‘bīdī Mšhūr Bn Ḥsn Al- Slmān, Tqdīm: Bkr Bn ‘bd Al-Lh Abū Zīd, Dār Abn ‘fān, Bīrūt, Ṭ1, 1997m.
- 36- Mūq‘ Dār Al-Iftā’ Al-‘ardnīī: <https://www.aliifta.jo>, Ḥkm Al-T‘āml Bāl‘ashm, Rqm Al-Ftwī: 263, Al-Tārīḥ: 04/05/2009m, Tārīḥ Al-Āṭlā’: 3/12/2024m.
- 37- Al-Ūṣāī Wālūqf Fī Al-Fqh Al-Islāmī, Ūhbī Al-Zḥlīlī, Dār Al-Fkr, Bīrūt, Ṭ2, 1993m.
- 38- Al-Ūqf Al-Drī Ūṭṭbīqāth Al-M‘āsrī: Drāsī Fqhīī Mqārīī, Fdwi Al-‘lāwyn, Rsālī (Dktūrāī), Ġām‘ī Al-‘lūm Al-Islāmīī Al-‘ālmīī, 2011m.
- 39- Ūqf Al-‘ashm Wālškūk Wālḥqūq Wālmnāf‘, Mḥmūd Al-Srṭāwy, Bḥṭ Mnšūr Fī Al-Dūrī Al-Tās‘ī ‘srī Lmnzmī Al-Mu’tmr Al-Islāmī Fī Mgm‘ Al-Fqh Al-Islāmī Al-Dūlī, 2009m.
- 40- Ūqf Al-‘amwāl Al-Mḥrmī, Mḥmd N‘īm Īāsīn, Bḥṭ Qdm Llmu’tmr Al-Dūlī (Mstġdāt Al-‘lūm Al-Šr‘īī), Al-Ġām‘ī Al-‘ardnīī, 2019m.

- 41 - Ūqf Al-'amwāl Al-Mḥrmī Wālmštbh Fīhā Fī Al-Fqh Al-Islāmī, ḥāld 'bd Al-Lh Al-Mḥīrī, Mğlī Al-Drāsāt Al-Islāmī Wālbḥūt Al-'akādīmī, Ğām'ī Al-Qāhrī, Al-'dd 102, 2021m.
- 42- Ūqf Al-'ashm Wālskūk Wālhqūq Al-M'nwyī, Mnḍr Qhf, Bḥt Mqdm Fī Al-Dūrī Al-Tās'ī šrī Lmğm' Al-Fqh Al-Islāmī Al-'ālmī, Im.Ārī Al-Šārqī- Dūlī Al-Imārāt Al-'rbī.
- 43- Al-Ūqf 'li Al-Qr'ān Al-Krīm, Bdr Al-Bdr, Bḥt Mnšūr Fī Mğlī Hdī Al-Islām Al-Tāb'ī Lūzārī Al-'aūqāf Al-'ardnī, Al-'dd Al-Rāb', 2008m.
- 43- Ūqf Al-Māl Al-Hrām Ūttbīqāth Al-M'āsrī, Mḥmd Mṭlq Šlāh, Mğlī Al-Šrī'ī Wālqānūn, Al-Ğām'ī Al-'ardnī, Al-'dd Al-Tālt, Mğld 48, 2021m.
- 44- Lsān Al-'rb, Abn Mnzūr, Dār Šādr, Bīrūt, 1414h..
- 45- Al-M'āmlāt Al-Mālī Al-M'āsrī Fī Al-Fqh Al-Islāmī, Mḥmd 'tmān Šbīr, Dār Al-Nfā'is, Al-'ardn, 1426, 2007m.